من لا شعر براسه او الاقرع بقيدين زدته بقولي لشعر او لنبات
اللحية ذقنه فلا باس لانتفاء المعنى وسبق الفرق بين هذا
وحرمة الطيب على الاخشم وان كان في اول نبات اللحية حرم
لانه يصير به في معنى محلوق الراس لانه يقوي الشعر وينميه
او دهن محلوق الشعر راسه او لحيته وهذا من زيادتي
عصى وفدى لانه يؤثر في الشعر النابت بعده تحسينا
ويجوز دهن كل البدن بما لا طيب فيه وجعل الدهن
في باطن شجة ولو في راسه وذكر الاصل للراس مثال
واكله لانتفاء المعنى المقتضي للتحريم وفارق الادهان
بالطيب والاستعاط به بان التحريم هنا خاص بالشعر ولم
يستعمله فيه بخلاف ذاك ولو ادهن ناسيا لم تذكر او ادهن
قبل الاحرام ثم احرم وعينه باقية فكالطيب فيهما نعم ما حرم
من ذلك يوجب الفدية كما يأتي ولا يحرم على المحرم دهن
الحلال كنظيره الآتي في الحلق **النوع الرابع** مما يحرم
على المحرم ازالة الشعر بحلق او نحوه او نتف او احراق
من راسه او ابطه او بقية بدنه ولو بعض شعره من اي
محل كان والظفر كالشعر فيحرم قلمه وكسره وقطع جزء
منه اما في الحلق فلقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم اي
شعرها والحق بالشعر الظفر وبحلق شعر الراس حلق شعر
غيره وبالازالة بالحلق الازالة بغيره بجامع الترفه في الكل
فان فعل شيئا من ذلك عصى وفدى كيفية المحرمات ويحرم
ما يتوصل به الى ازالة شعره فيحرم مشط راسه ولحيته ان ادى
الى نتف بعض شعره لانه وسيلة الى محرم وظاهر انه يعتمد
في ذلك غالب الظن والاوجه انه يحرم مع الشك ايضا كما لو نام
شاكا في خروج الوقت قبل اداء الصلاة والا بان لم يؤد الى
ذلك كره لانه نوع ترفه فان شك فنتف فلا فدية لان ازالة الشعر
وان سقط شعره فشك هل نتفه المشط ام لا فلا فدية

لان

لان النتف لم يتحقق والاصل براءة الذمة ولو كشط جلدة راسه
او قطع بعض اعضائه وعليه شعر او ظفر فلا شيء عليه اذ المراد
تابع لم يقصد بالازالة وشبه بالزوجة تقتل فلا يجب مهرها على
القاتل ولو ارضعتها زوجته الاخرى لزمها مهر المثل لان البضع
في تلك تلف تبعا بخلافه في هذه ولا يحرم حلق شعر الحلال
لانه ليس له حرمة الاحرام فاشبه البهيمة ويحرم على الحلال
حلق شعر محرم بتقييد زدته بقولي لم يأذن وان حلقه
لانه اعانة على معصية ان كان باذن المحرم والا فمعصية بالمباشرة
فان فعل ذلك او حلق محرم شعر محرم آخر فان كان باذنه
فالفدية على المحلوق لانه بدليل الحنث به ولانهما وان اشتركا
في الحرمة فقد انفرد المحلوق بالترفه فانه لم يقدم المباشرة
على الامر هنا لعود النفع على الآمر فهو كما لو غصب شاة وامر
قصابا بذبحها لا يضمنها الا الغاصب مستقرا والا فالقصاب
طريق في الضمان الى الغاصب والا بان كان بغير اذنه فلا
فدية عليه اي على المحلوق الا اذا سكت ولم يمنع الحالق
لتفريطه فيما عنده حفظه ثم ان كان المحرم المحلوق مكرها
او مغمى عليه او نايم او مجنون وذكر نحو من زيادتي فالفدية
على الحالق ولو حلالا لانه المقصر ولان الشعر في يد المحرم
كالوديعة لا العارية وضمان الوديعة يختص بالمتلف وللمحلوق
مطالبته باخراجها لان الفدية في المحلوق قد وجبت بسببه
ولان نسكه يتم بادائها فكان له المطالبة بها وبهذا فارق
المودع حيث لم يخاصم في الوديعة وفارق ما هنا ايضا عدم
جواز مطالبة الزوجة زوجها باخراج فطرتها بان الفدية
في مقابلة اتلاف جزء منه فساغ له المطالبة بخلاف الفطرة
ولو اخرجها الحالق عن المحلوق باذنه سقطت وتعبيري به
بيان لقول الاصل جاز او بغير اذنه فلا كالاجنبي بخلاف
نظيره في الدين لان الفدية شبيهة بالكفارة ولو اكره على ازالة

Copyright © King Saud University